عرب وعالم

إعداد/محمد مفتاح

دعا إليه الاتحاد العام للشغل

تأييد نقابي دولي للإضراب العام في تونس

تونس / متابعات :

قرر الاتحاد النقابي الدولي تأييد إضراب عام الخميس في تونس دعت إليه كبرى نقابات البلاد التي تخوض نزاعا مع حركة النهضة التي تقود الحكومة، وفق ما أعلنت هذه النقابة الأحد.

وقال غسان القصيبي المتحدث باسم الاتحاد التونسي العام للشغل لفرانس برس إن «الأمينة العامة للاتحاد النقابي الدولي شارن بورو ستتوجه إلى تونس للإعراب عن دعمها لقرار الاتحاد العام التونسي للشغل الذي دعا إلى إضراب عام في 13 ديسمبر».

وفي بيان، أبدت بورو التي تصل إلى تونس الثلاثاء على رأس وفد عن دعمها لكبرى النقابات التونسية «في مواجهة الهجمات التي تستهدفها».

وأكدت أن «هذه الهجمات المتكررة على الاتحاد العام التونسي للشغل، الركن العمالي للثورة التي تواصل النضال من أجل ديمقراطية فعلية وعدالة اجتماعية، مرفوضة تماما».

وأضافت «فيما يستعد التونسيون في 14 ديسمبر لإحياء الذكرى الثانية لثورتهم، تجدد الحركة النقابية الدولية تأكيد دعمها وتضامنها مع الاتحاد العام التونسي للشغل، الفريق الرئيسي في بناء تونس عادلة وحرة».

وتدهورت العلاقات بين الاتحاد التونسي وحركة النهضة في الأسابيع الأخيرة قبل أن تتحول نزاعا مفتوحا إثر قيام إسلاميي «الرابطة الوطنية لحماية الثورة» القريبة من السلطة بمهاجمة مكاتب الاتحاد في الرابع من ديسمبر.

ويطالب الاتحاد التونسي العام للشغل بحل الرابطة المذكورة.

وأكد الأمين العام للاتحاد حسين عباسي الدعوة إلى الإضراب العام رغم الجهود السياسية التي بذلت للتراجع عن هذه الخطوة.

في بيان لهيئة قضاة مجلس الدولة بمصر:

موعد الاستفتاء ليس إلزامياً .. وإشرافنا عليه يتطلب تنفيذ عدة شروط

القاهرة / متابعات :

تعقد اليوم الثلاثاء الجمعية العمومية لنادي القضاة في جمهورية مصر العربية اجتماعا لتحديد موقف النادي من الاشراف على الاستفتاء ، فيما حددت الجمعيات العمومية لفروع نادي القضاة في الاسكندرية واسيوط والمنوفية والسويس والاسماعيلية مواقفها التي أعلنت فيها رفض الاشراف على الاستفتاء المقرر يوم السبت القادم 15 ديسمبر الجاري .

في هذا السياق حددت هيئة قضاة مجلس الدولة وهي أعلى هيئة قضائية مسؤولة عن عمل المحاكم والقضاة موقفا مرتبطا بتوافر عدة شروط لمشاركة القضاة في الاشراف على الاستفتاء من بينها إنهاء أسباب الاقتتال بين المواطنين ، ووقف سيل الدماء بين أبناء الشعب الواحد ، و إنهاء حالات الحصار لمؤسسات الدولة ومقار المحكمة الدستورية العليا من قبل مؤيدي الرئيس ، وتمكينها من البدء فوراً في مباشرة مهمتها المقدسة بحرية واستقلال دون إرهاب أو ترهيب واحترام سيادة القانون ، وإعلان ذلك لجموع الشعب المصري صاحب السيادة .

كما فندت هيئة قضاة مجلس الدولة بيان رئاسة الجمهورية التي تقول ان موعد 15 ديسمبر الزامي ونهائي وغير قابل للتأجيل ، حيث أوضحت هيئة قضاة مجلس الدولة ان موعد الاستفتاء ليس إلزاميا ومن الممكن تأجيله دون أن يترتب على هذا التأجيل أي عوار دستوري أو قانوني .

وفيما يلي تنشر صحيفة (14 اكتوبر) النص الكامل لبيان هيئة قضاة مجلس الدولة :

في الواحد والعشرين من نوفمبر فوجئ قضاة مجلس الدولة وقضاة مصر والشعب المصري بصدور ما سمي بالإعلان الدستوري الذي جاء غصباً للسلطة التأسيسية، وتضمن إعلاناً عن غياب دولة القانون، وقضاءً على مبادئ المشروعية، واعتداءً جسيماً على حصانات واستقلال القضاة، وسلباً لاختصاصات السلطة القضائية ومحاكمها، وتحصيناً لما يصدر عن رئيس الجمهورية من قوانين وقرارات، وإلغاءً لأحكام قضائية صادرة من جهات قضائية مستقلة، وتقريراً بانقضاء دعاوى قضائية منظورة أمام تلك الجهات، وهو ما مثل عدواناً صارخاً على مبادئ الشرعية الدستورية والقانونية لم يقبله قضاة مجلس الدولة في حينه، كما لم يقبله شعب مصر العظيم الذي انتفض ثائراً من أجل مجتمع العدالة وسيادة القانون.

وطالب قضاة مجلس الدولة في جمعيتهم العمومية من قبل وبياناتهم الصادرة عنها وعن مجلس إدارة النادي رئيس الجمهورية بأن ينصاع لأحكام الشرعية الدستورية والقانونية، وأن يسحب هذا القرار المنعدم وأن يحترم القضاء ويولي الأحكام القضائية الواجبة النفاذ عنايته، وقد ثمن مجلس الإدارة غالبا موقف الشعب المصري وغضبته، ودعمه لقضاته وقضائه، ولم يكن ذلك مستغربا لإدراك الشعب بأن استقلال القضاء يعد أهم ضمانة للمتقاضين قبل القضاة أنفسهم، وأن ذلك أهم ما تهدف إليه ثورة الخامس والعشرين من يناير المجيدة.

كما تابع مجلس إدارة نادي قضاة مجلس الدولة بقلق بالغ وحزن عميق، ما شهدته البلاد ولازالت تشهده من انقسام وفرقة، حيث عاشت مصر أياماً حزينة حالكة السواد في سجل القضاء المصري حين حاصرت الجموع الحاشدة من المواطنين المدافعين عن الإعلان الدستوري المنعدم مقر المحكمة الدستورية في الثاني من ديسمبر 2012 مما حال بين المحكمة، ودخول القضاة مقر المحكمة ودفعها إلى إعلان عدم استطاعتها مباشرة مهمتها المقدسة في ظل الأجواء المشحونة بما وصفه بيان المحكمة بالغل والحقد والرغبة في الانتقام، ومن ثم علقت المحكمة جلساتها إلى أجل غير مسمى وهو ما عوق قضاء مجلس الدولة عن مباشرة نظر الدعاوى محل النظر أمام المحكمة الدستورية، ومن ثم صار التحصين لدعاوى بعينها تحصيناً مزدوجاً: أوله بالإعلان الدستوري المنعدم وثانيه بحصار مقر المحكمة ومنعها من التصدي لما تنظره من أقضية وباستخدام أساليب الرد لقضاة مجلس الدولة بغير سند وإهانة المحكمة حال تصديها لنزاع حول ذلك الإعلان، وسالت خلال تلك الأيام دماء المصريين بين مدافع عن قرار رئيس الجمهورية الصادر بمسمى الإعلان الدستوري، وبين مدافع عن الشرعية الدستورية والقانونية ورافضاً للاعتداء على السلطة القضائية وتقويض أركانها، ولم ينهض من المسؤولين من يمنع محاصرة مقر المحكمة أو يوقف نزيف الاقتتال بين الشعب المصري الواحد.

وأدرك الرئيس أن غضبة الشعب المصري والقضاة تستوجب عدولاً عن ذلك القرار المشؤوم، فصدر بتاريخ 8 من ديسمبر 2012 ما سمي كذلك بالإعلان الدستوري متضمناً في مادته الأولى نصا قضى بإلغاء الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2012 اعتباراً من اليوم (8 ديسمبر 2012)، وأن يبقى صحيحاً ما ترتب على ذلك الإعلان من آثار، ونص في المادة الرابعة منه على أن "الإعلانات الدستورية، بما فيها هذا الإعلان، لا تقبل الطعن عليها أمام أية جهة قضائية، وتنقضي الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن أمام جميع المحاكم».

وجاء هذا الإعلان الدستوري الجديد قاصراً عن الإحاطة بطموح القضاة والشعب، مشوباً كذلك بعيوب جسيمة:

أولها، أن الإعلان الدستوري الأخير الصادر في الثامن من ديسمبر 2012، ولئن قضت مادته الأولى بإلغاء الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2012 إلا أنه جاء مشوباً بالالتفاف على ما الاقاه من انتقادات، والإبقاء على مجموعة من الاعتداءات على اختصاصات السلطة القضائية، فهو يكرر ذات النهج المتبع في إصدار الإعلان الملغي، حيث صدر من غير مختص بإصدار أي إعلان دستوري، ذلك أن حدود سلطات الرئيس التنفيذية تقررت له بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس 2011 .

وثانيها، أن نص المادة الرابعة من الإعلان الدستوري الجديد جاء معتدياً من جديد على الدعاوى المقامة أمام مجلس الدولة طعناً على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمنظورة بالجلسات بالفعل، فقضت بانقضاء الدعاوى المرفوعة بشأن الإعلان الدستوري أمام جميع المحاكم وهو ما تستقل بالفصل فيه المحكمة المقامة أمامها تلك الدعاوى.

وثالثها، أن إلغاء الإعلان الدستوري المنعدم جاء مرتبطاً بتحديد يوم الخامس عشر من ديسمبر 2012 تاريخاً لدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع الدستور بذريعة مقتضاها القول بأن ميعاد عرض مشروع الدستور على الشعب للاستفتاء خلال خمسة عشر يوماً هو ميعاد إلزامي وهو ما يتعارض والمعنى المقصود عن الميعاد وغايته وهدفه، ذلك أن المواعيد إما مواعيد سقوط أو مواعيد تنظيمية، والأولى لا يصح الإجراء بفواتها بسبب ما يرتبه القانون من جزاء على عدم الالتزام بها، أما الثانية فلا يترتب على فواتها أي أثر قانوني فهي مواعيد لحث المسؤول على اتخاذ الإجراء في الميعاد، وميعاد الخمسة عشر يوماً اللازمة لعرض مشروع الدستور على الشعب للاستفتاء ليس إلا ميعاداً تنظيمياً يصح إتخاذ الإجراء بفواته، وإلا لترتب على فوات الميعاد أن تظل البلاد بلا دستور وهو ما لا يمكن ترتيبه على فوات الميعاد المذكور.

وإذا كان ما تقدم هو حال الإعلان الدستوري المنعدم ومحاولات تحسين صورته بإلغائه وتقرير استمرار كافة آثاره بموجب الإعلان الدستوري الأخير، وكان رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم 397 لسنة 2012 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية يوم السبت الموافق 15 من ديسمبر 2012 ، وكان مجلس الإدارة قد ارتأى - قبل صدور هذا الإعلان الأخير - أن الاستفتاء حول دستور الثورة الجديد بما له من جلال وسمو يتأبى أن يكون استفتاءً مصوناً إذا ما جرى وظلال كثيفة مظلمة تخيم عليه تتمثل في بقاء إعلان دستوري سالب لسلطة القضاء ومكبل لها من جهة، ومناخ تتناحر فيه قوى الشعب، ومخاطر تحيط بالقضاء وهو على منصته العالية فكيف وهو يؤدي واجب الإشراف القضائي المقدس محاطاً بالجرأة المفرطة على إهانة كرامة القضاء والقضاة، ومحاصرة محاكمهم ودور قضائهم الشامخة، ومن ثم فقد كان الأولى تنقية أجواء الاستفتاء بإزالة أسباب الاعتداء على السلطة القضائية وتهدئة الأجواء بين أبناء الوطن الواحد، في ضوء أن الإشراف القضائي على الانتخابات والاستفتاء هو واجب وطني بغير شك، إلا أنه وفي غياب الكثير من الضمانات الملاصقة لضمانة الإشراف القضائي كغيبة حماية وتأمين القضاة والمواطنين والتناحر والعداء الذي أنتجه الإعلان الدستوري في صفوف الشعب الواحد، فإن الإشراف القضائي يصبح شكلاً بلا مضمون بما يعرض سلامة الاستفتاء على الدستور الوليد لمخاطر تفرق الأمة ولا توحدها، وبالتالي يجعل إقدام قضاة مجلس الدولة على خوض غماره محفوفا بالمخاطر التي تمس أمنهم وسمعتهم في ظل التناحر المجتمعي القائم، ولعل هذا هو ما دفع مجلس الإدارة من قبل إلى اتخاذ قراره برفض الإشراف على الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد .

ولما كان الواقع الجديد الذي تكشف متمثلاً في الإعلان الدستوري الجديد الذي صدر بتاريخ 8 /12 /2012 ، ورغم ملاحظاتنا الكثيرة على هذا الاعلان بدءًا من أن مصدره لا يملك أصلا حق إصداره، وما انطوى عليه من مساس باستقلال واختصاص القضاء، فإن مجلس الإدارة وقد وجد تعديلا وعدولاً محدوداً في حال الإعلان الدستوري الملغي مع بقاء آثاره السابقة، كما تبين له أن واقعاً مفروضاً صار واجب التعامل معه وهو إجراء الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد ولا مناص أو قدرة لقضاة مجلس الدولة على تغييره في إطار الشرعية، وفي ضوء أن ديباجة مشروع الدستور، قد ورد بالبند "سادسا" منها الإيمان بمبدأ مفاده أن "سيادة القانون أساس حرية الفرد، ومشروعية السلطة، وخضوع الدولة للقانون، فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحريات"، وهو ما يتعين أن يؤمن به الحاكم قبل المحكوم، كما تبين لمجلس الإدارة أن جموع المواطنين المدعوين للاستفتاء في حاجة ماسة لرقابة وإشراف القضاة على صناديق الانتخاب، وأن ترك الساحة لغير القضاة فيه من التفريط بحق الشعب صاحب السيادة ما لا يليق بقضاة الشرعية حماة الحقوق والحريات بعد أن قالوا ما يملكون قوله وهي كلمتهم من خلال جمعيتهم العمومية وبياناتهم المتعددة، ومن ثم فقد احتسبوا عند الله الشرعية الدستورية بعد أن نالها ما نالها، أملاً في أن ترتفع شامخة في المقبل من الأيام، وارتقوا فوق جميع الخلافات وتباين الرؤى في المجتمع، بين مؤيد ومعارض لكل منهما كامل التقدير والاحترام، ناظرين إلى إعلاء وجه مصلحة مصر العليا وشعبها العظيم، واحترام من يحضر الاستفتاء ليقبل مشروع الدستور وكذا من يحضره ليرفضه، فضلاً عن شعور قضاة مجلس الدولة بحاجة جموع المواطنين إلى حماية القاضي أمام صندوق الانتخاب وعدم تنصله من دوره الدستوري بعد أن دوره في الذود عن المشروعية وبعد أن أقسم على الاستمرار في الذود عن استقلال القضاء، دون أن يكون ذلك منه مساندة أو معارضة لأي رأي أو تدخل في صحة أو عدم صحة الموضوع المستفتى عليه سوى أداء واجبه، ومن ثم فقد آثر أن يضطلع قضاة مجلس الدولة بدورهم في الإشراف على الاستفتاء "بغير تقاضي أي أجر عن ذلك"، وبشروط تكفل الدولة تحقيقها قبل السبت المحدد للاستفتاء تهيئة للمناخ الذي تجري فيه عملية الاستفتاء تتحصل فيما يلي:

1 - إنهاء أسباب الاقتتال بين المواطنين بعضهم البعض ، ووقف سيل الدماء بين أبناء الشعب الواحد .

2 - إنهاء حالات الحصار لمؤسسات الدولة ومقار المحكمة الدستورية العليا وتمكينها من البدء فوراً في مباشرة مهمتها المقدسة بحرية واستقلال دون إرهاب أو ترهيب تحقيقاً لمبادئ استقلال القضاء واحترام سيادة القانون ، وإعلان ذلك لجموع الشعب المصري صاحب السيادة.

3 - تأمين اللجنة العليا للاستفتاء لإجراءات الاستفتاء على الدستور ومنع الترويج للآراء أمام اللجان ، وحماية المواطنين المستفتين على الدستور من الاعتداءات المتبادلة .

4 - قيام الدولة بالتأمين على حياة القضاة المشاركين في الاستفتاء بوثائق تأمين.

5 - تمكين قضاة مجلس الدولة من مباشرة واجبهم الإشرافي على النحو الذي كفله القانون، وحقهم في الانسحاب من لجانهم متى تعرضوا لما يمس كرامتهم واستقلالهم دون أن يلقوا المعاونة الواجبة من القائمين على تأمين اللجان .

لكل ما تقدم، فقد قرر مجلس الإدارة الانحياز إلى حماية إرادة الشعب والمحافظة على صحة تصويته، وتأدية واجبهم الوطني وأمانة الاشراف على الاستفتاء على الدستور الجديد بحيادية تامة على نحو ما عهده عنهم الشعب المصري، على أن يتم تهيئة المناخ لإجراء الاستفتاء وفقاً للضمانات السالف بيانها والتي يتعين توفيرها قبل تاريخ الاستفتاء، راجين من الله عز وجل أن تصل بلدنا الحبيب مصر إلى ما تصبو إليه وتستحقه وأن تغفر لأبنائها جرم ما اقترفوه في حقها.

حمى الله مصر من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(أطباء التحرير): (الإخوان) وضعوا صورة مصاب معارض أسفناه ضمن (شهدائهم)

أكثر من (12) منظمة حقوقية تعلن رفضها لمسودة الدستور المطروحة للاستفتاء الشعبي

القاهرة/ متابعات:

أعلنت أكثر من 12 منظمة حقوقية عن رفضها لمسودة الدستور، المطروحة للاستفتاء الشعبي غدا 12 من ديسمبر، وأعربت المنظمات فى بيان مشترك أصدرته امس الاثنين، عن بالغ قلقها على مستقبل الحريات وحقوق الإنسان في حال انتهت نتيجة الاستفتاء، باعتماد هذه المسودة دستورا دائما للبلاد.

وقالت المنظمات فى بيانها، من المؤسف أن المصريين بـدلاً من أن يحتفلوا اليوم بمرور 64 عاما على إطلاق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الذى شاركت مصر فى صياغته، فإنهم مهددون بأن يصوغ مستقبلهم دستورا يرسخ للاستبداد السياسى والدينى، ويضفى على «الشرعية الدستورية» صبغة الاعتداء على حقوق الإنسان، ولا يعترف بالتزامات مصر الدولية فى حمايتها، وذلك فى أعقاب ثورة شعبية راح ضحيتها مئات الشهداء وآلاف الجرحى فى سبيل التمتع بالحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية.

وأكد البيان أن مسودة الدستور وضعت من جمعية تأسيسية تفتقر للمشروعية المجتمعية والسياسية والأخلاقية وعليها مطاعن قانونية، وكان واضحاً منذ يومها الأول هيمنة توجهات معادية للحريات العامة وحقوق الإنسان، تسعى لفرض وصاية على حقوق المواطنين الشخصية وحرياتهم فى كافة المجالات، بما فى ذلك منح غطاء دستورى لتشكيل جماعات تمارس العنف، لإجبار المواطنين على اتباع أنماط أخلاقية ومجتمعية خاصة بهذه الجماعات.

وتابع البيان للأسف وجدت هذه الجمعية غير المشروعة دعماً من رئيس الجمهورية، الذى كان ضمن من اعترفوا بأن تشكيل الجمعية غير متوازن، لذا أكد فى حملته الانتخابية أنه سيعمل على إعادة التوازن لتشكيلها، ولكنه لم يف بوعده، كما لم يف بوعدٍ آخر أطلقه بعد فوزه بالرئاسة، بأنه لن يطرح للاستفتاء دستوراً لا يحظى بالتوافق بين القوى السياسية والمجتمعية.

وأكدت المنظمات، إن مسودة الدستور تفتح الطريق أمام تأسيس دولة دينية على نمط نظام «ولاية الفقيه» الإيرانى، ولكن بمصطلحات «سنية»، حيث يحتل الفقيه السنى ممثلاً بهيئة كبار العلماء سلطة الوصاية على العملية التشريعية، الأمر الذى يقوض مفهوم الدولة الديمقراطية الحديثة فى مصر، ويضع البلاد على طريق فوضى قانونية غير محدودة.

وأشارت المنظمات إلى أن الدستور المقترح لم يتناول أي إشارة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي صدقت عليها مصر، كما تمت صياغة مواد الحقوق والحريات بعبارات فضفاضة، أو تم إحالة أمر تنظيمها للقانون، كذلك فرضت الجمعية المبادئ الواردة فى الباب الأول بالمسودة كمرجع لتفسير حقوق الإنسان والحريات العامة، الأمر الذى يضع الحقوق والحريات الأساسية فى مهب الريح، حيث تخضع «للفقيه» الذى بيده سلطة التفسير، وفيما كانت السلطات والصلاحيات الاستبدادية الهائلة لرئيس الجمهورية أحد الأسباب التى أدت لاندلاع الثورة، فالمسودة المطروحة تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات استبدادية لا تقل عن تلك التى تمتع بها الرئيس مبارك، فضلاً عن أن مسودة الدستور تمثل تراجعاً هائلاً فيما يتعلق بضمانات حماية حقوق الإنسان، مقارنة بالدستور الذى أسقطته الثورة.

وأضافت يقيد الدستور المقترح عدداً من الحقوق الأساسية، مثل حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير والحق فى التظاهر، ويتيح حل الجمعيات الأهلية ويرفض مبدأ التعددية النقابية، ويقيد الحق فى تداول المعلومات وحرية الصحافة، إذ باتت الصحافة معرضة للغلق والإيقاف والمصادرة والخضوع للرقابة، وكذلك ينشئ الدستور مجلسا وطنيا للإعلام لممارسة الوصاية اليومية على العمل الصحفى والإعلامى، كما يصبغ الدستور للمرة الأولى المشروعية على المحاكمات العسكرية للمدنيين، ويضفى حماية دستورية على ممارسة التمييز ضد المواطنين لأسباب سياسية، و يوجه الدستور ضربة قاصمة للمحكمة الدستورية العليا، التى كانت أحد أبرز حصون الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات فى مصر قبل الثورة، حيث جعل أمر تعيين قضاتها من خارج جمعيتها العمومية، ويخضع تشكيلها لسلطة رئيس الجمهورية، ويسمح بأن يضم تشكيلها جهات غير قضائية، الأمر الذى قد يسمح للمرة الأولى بضم رجال الدين إلى تشكيل المحكمة.

ووقع على البيان عدد من المنظمات الحقوقية والنسائية أبرزها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، و البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان، والجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، وجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ودار الخدمات النقابية والعمالية و مؤسسة المرأة الجديدة ومؤسسة حرية الفكر والتعبير والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ومركز هشام مبارك للقانون، والمركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف والمنظمة العربية للإصلاح الجنائي، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومركز الأرض لحقوق الإنسان، ومركز حابى للحقوق البيئية، ومركز قضايا المرأة المصرية ومركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (أكت) ومصريون ضد التمييز الديني.

من جانبها دشنت حركة شباب 6 أبريل،امس الإثنين، حملة «دستوركم لا يمثلنا» لـ«توعية المواطنين بالمواد المعيبة في الدستور والمساوئ المترتبة على الإسراع في إجراء الاستفتاء على دستور غير توافقي مما يساعد علي زيادة الانقسام داخل الشارع»، ودعت الحركة المواطنين للتصويت بـ«لا».

وقالت إنجي حمدي، عضو حركة 6 أبريل، في بيان صحفي إن «الهدف من الحملة الوصول لأكبر حشد رافض للدستور وتكوين رأي عام واعي للحيلولة دون تمريره نظرا لاستشعار الحركة مدي خطورة الدستور على مطالب الثورة وعلى رأسها التعددية وتداول السلطة والعدالة الاجتماعية الغائبة».

وأضافت «الحملة بمثابة حملة مضادة لحملة الترويج التي دشنها التيار الإسلامي لحشد الشارع من أجل التصويت بـ(نعم) على الدستور مستخدمين شعارات دينيه تداعب مشاعر الجماهير بإسم الحفاظ علي الشريعة والاستقرار».

وأكدت إنجي حمدي أن «الحركة تسعى إلى إستقرار حقيقي من خلال دستور يعبر عن كل المصريين»، مضيفة:«الحركة تدعو جموع المصريين للإصطفاف ضد تمرير هذا الدستور والتصويت بـ(لا) لهذا الدستور الذي لا يمثلنا».

الى ذلك قالت جمعية أطباء التحرير، الإثنين، إن أحد الشباب، الذي وضعت صورته خلف المرشد العام للإخوان المسلمين في خطابه الذي ألقاه السبت، باعتباره أحد شهداء الإخوان المسلمين في اشتباكات الاتحادية، هو مصاب من معارضي الرئيس محمد مرسي، وأنه تلقى إسعافات أولية على يد أطباء تابعين للجمعية، حسب قوله.

وأوضحت الجمعية أن المصاب الذي كُتب تحت صورته اسمه «هاني محمد سند»، هو في الحقيقة مصاب يدعى أحمد فيصل، تم إسعافه بالمستشفى الميداني الخاص بالجمعية عقب تلقيه رصاصة بالرقبة خلال الاشتباكات التي وقعت، الأربعاء الماضي.

وأضافت الجمعية، في بيانها، أن الدكتور محمد فتوح، رئيس الجمعية، زار مستشفى عين شمس التخصصي، والتي نقل إليه «فيصل» من مستشفى الدمرداش، مؤكدًا أنه على قيد الحياة وحالته تتحسن تدريجياً وأنه قادر على الحديث، رغم عدم استعادة وعيه بشكل كامل.

ونقل البيان عن «فيصل» وشقيقه عدم انضمام أي من أسرتهما إلى جماعة الإخوان المسلمين، وأكد أن «فيصل» كان ضمن المعتصمين ضد الرئيس محمد مرسي، وكان مع المعارضين أثناء تعرضه للإصابة بالطلق الناري.

كانت الدكتور أحمد عمر، المتحدث الرسمي لوزارة الصحة، أعلن ارتفاع حالات الوفاة، بسبب أحداث الاشتباكات بقصر الاتحادية منذ يومين إلى 8 بعد وفاة المصاب محمد سعيد أحمد سالم في مستشفى هليوبوليس، حيث كان يعاني إصابة بالرقبة وغيبوبة تامة ووضع على جهاز تنفس صناعي إلا أنه فارق الحياة في وقت متأخر من مساء السبت.

كانت «المصري اليوم» حصلت على التقرير المبدئي لأسباب وفاة الضحايا الخمس وهم:

1 - محمود محمد إبراهيم ، 25 عاماً، وتوفي بسبب طلق ناري بالرأس.

2 - محمد خلاف عيسى، 32 عاماً، وتوفي بسبب دخول رصاصة بالوجه وطلق ناري بالفخذ اليسرى.

3 - محمد ممدوح أحمد، 33 عاماً، وتوفي بسبب طلق ناري بالصدر.

4 - هاني محمد الإمام عبود، 25 عاماً، وتوفي بسبب طلق ناري بالصدر.

5 - محمد محمد السنوسي، 25 عاماً، وتوفي بسبب طلق ناري بالصدر.

في غضون ذلك نظم المئات من أعضاء القوى والأحزاب السياسية والألتراس بالشرقية، تظاهرة حاشدة بمدينة الزقازيق، تنديداً بقرارات الرئيس محمد مرسي، وللمطالبة بإلغاء الاستفتاء على الدستور الجديد، المقرر يوم السبت القادم.

وطاف المتظاهرون شوارع المدينة، حاملين اللافتات ومرددين الهتافات، التي تؤكد رفضهم للإعلان الدستوري الأخير، والقرارات الصادرة عن الرئيس.

وأكد المتظاهرون استمرار احتجاجهم حتى يتم تنفيذ مطالبهم، وتتحقق جميع أهداف ثورة يناير . مشددين على سلمية تظاهراتهم ورفضهم للعنف.

من جانبها، قامت مديرية أمن الشرقية بتكثيف التواجد الأمني حول منزل الرئيس، وفرضت طوقًا أمنياً حول المنطقة المحيطة به، منعاً لأية محاولة لاقتحامه.

وصرح مدير أمن الشرقية، اللواء محمد كمال، بأن حق التظاهر السلمي مكفول للجميع، وأن الأجهزة الأمنية لن تتعامل بالعنف مع أي متظاهر، وسيتم التصدي للخروج عن النظام العام بالقانون.